في زمان حدوث القدرة مقرونة بجميع الشرائط ولا يجوز ان يمتنع الفعل
في الحالة الاولى لانتفاء شرط او وجود مانع ويجب في الثانية لتمام الشرائط
مع ان القدرة التي هي صفة القادر في الحالتين على السواء ومن ههنا ذهب
بعضهم الى انه ان اريد بالاستطاعة القدرة المجتمعة بجميع شرائط
التأثير فالحق انها مع الفعل والا فقبله وانما امتناع بقاء الاعراض
مبنية على مقدمات صعبة البيان وهي ان بقاء الشيء امر محقق زائد
عليه وانه يمتنع قيام العرض بالعرض وانه يمتنع قيامها معا بالمحل
ولما استدل القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل بان التكليف
حاصل قبل الفعل ضرورة ان الكافر مكلف بالايمان قبله وتارك
الصلوة مكلف بها بعد دخول الوقت فلو لم يكن الاستطاعة متحققة
حال لزم تكليف العاجز وهو بط اشار الى الجواب بقوله ويقع هذا
الاسم يعني لفظ الاستطاعة على سلامة الاسباب والآلات والجوارح
كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فان قبل الاستطاعة صفة المكلف وسلامة الاسباب والآلات ليست
صفة له فكيف يصح تفسيرها بما قلتم المراد سلامة اسبابه وآلاته والمكلف

والمكلف كما يتصف بالاستطاعة بتصف بذلك حيث يقال فلان سليم
اسباب الآلة لتركبه لا يشتق لامنه اسم فاعل يحمل عليه بخلاف الاستطاعة
وصحة التكليف تعتمد هذه الاستطاعة التي هي سلامة الاسباب
والآلات لا الاستطاعة بالمعنى الاول فان اريد بالخروج عدم الاستطاعة
بالمعنى الاول فلا نسلم استحالة تكليف العاجز وان اريد بالمعنى الثاني
فلا نسلم وجوب جواز ان يحصل قبل الفعل سلامة الاسباب والآلات وان
لم يحصل صفة القدرة التي بها الفعل وقد يجاب بان القدرة صالحة
للضدين عند ضيفة رحمه الله تعالى هي ان القدرة المعروفة الى الكفر
هي بعينها القدرة التي تصرف الى الايمان لا اختلاف الا في التعلق وهو
لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة فالكافر قادر على الايمان
المكلف به الا انه صرف قدرته الى الكفر وضيع باختياره وصرفها الى الايمان
فاستحق الذم والعقاب ولا يخفى انه في هذا الجواب تسليم لكون القدرة
قبل الفعل لان القدرة على الايمان في حاله الكفر تكون قبل الايمان
لا محالة فان اجيب بان المراد ان القدرة وان صلحت للضدين
لكن من حيث التعلق بالمقدور لا يكون الا بعد حصول ما يلزم تعلقها

Copyright © King Saud University